

09511 - حكم الكذب في البيع والحلف على ذلك - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

المستمع الف الف ميم مصري يعمل بالعراق حين بعث بالرسالة يقول فيها لي صديق يعمل مع احد باعة الغنم وعندما يشتري خروفا بمبلغ خمسين دينارا مثلا يحلف بانه بسبعين مع تحريف لفظ الجلالة. ليوهم - [00:00:00](#)

بان المقصود بالحلف هو الله. وعندما انبهه لذلك يقول انا لم احلف بالله. سؤالي هو هل يعتبر حلفه هذا شرك الحمد لله وهل علي اثم في مصاحبته ومؤاكلته؟ افيدوني جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#)

الكذب محرم ولو محلة الصلاة بخمسين ليس له ان يقول اشتريته بستين ولا بسبعين لمن يريد السراء منه رواه من حلف كان اشد اشد في الاثم والله انه عليه بسبعين - [00:00:37](#)

من عبارات الكفر انه يحلف وقد زاد في الاثم الواجب عليه الا يكذب ويقول اشتروا مني ولا عليكم من ثمنه بما ترون صوموا وليس من الناس ان يخبرهم فان اخبرهم - [00:00:59](#)

فليخبرهم بالحقيقة ولا يكذب وان لم يخبرهم فلا بأس مني ولا ولا تسألوني عن ثمنه اشتروا بما ترون اما ان يكذب ويقول صلاة ربي كذا وهو كاذب هذا لا يجوز - [00:01:23](#)

والى علموا كذب فلهم الخيار نسأل الله السلامة - [00:01:39](#)